

**اتفاق بشأن**  
**آلية التفاوض الجماعي العربي**  
**مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية**

**الفصل الأول**  
**أحكام عامة**

إن حكومات الدول العربية، تحقياً منها لأهداف الهيئة العربية للطيران المدني الواردة في المادة الخاصة من اتفاقية إنشاءها، وخصوصاً منها :

• تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بإطار العمل المشترك من أجل: التفاوض بالتعاون والتنسيق للواجب بين الدول في مجال الطيران المدني ووضع الأسس الكفيلة بذلك لتكون ذات طابع موحد.

• العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لاحتياجات الأمة العربية في نقل جوي آمن وسليم.

ورغبة في توسيع قاعدة المصالح العربية المشتركة والمناخ المتبادل في مجال النقل الجوي تعزيزاً للتكامل الاقتصادي فيما بين الدول العربية الأطراف بشكل يسمح لها بالتعامل بكفاءة مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية.

وإيماناً منها بأهمية العمل العربي المشترك للهدف إلى دعم مصالحها المشتركة في إطار الاتفاقيات الثنائية لخدمات النقل الجوي فيما بينها وبين غيرها من الدول، من خلال صوغ جديدة تتلاءم مع طبيعة التوجهات الاقتصادية الحديثة على الساحتين الدولية والإقليمية وما يفرضه ذلك من متطلبات وتحديات. فقد اتفقت على ما يلي :

**المادة 1: تطوير الهيئة**

دون الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية لكل دولة عربية طرف، تقوم الهيئة العربية للطيران المدني باعتبارها المنظمة المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية في مجال الطيران المدني، بإدارة التفاوض بين الدول العربية الأطراف المعنية وبين التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية، بخصوص خدمات النقل الجوي، لصد الدفاع عن مصالح وحقوق الدول الأطراف المعنية في مجال النقل الجوي، وذلك وفق لترتيبات الهيئة أدناه :

أ. تقوم الدول العربية الأطراف المعنية بإخطار الإدارة العامة للهيئة بأية مباحثات أو مفاوضات تنوي أو تدعى لإجرائها مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية.

ب. تقوم الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني بمخالطة سلطات الطيران المدني للدول العربية الأطراف لإبداء مصالحها بخصوص علاقتها مع تلك التكتلات حتى يتسنى أخذها بعين الاعتبار خلال المفاوضات، ولتتمكن من تحديد مختلف المصالح المعنية وأخذها بعين الاعتبار خلال المفاوضات.

## المادة 2 : الاجتماع التمهيدي للكتلة العربية

يتم عقد اجتماع تمهيدي لممثلي الدول العربية الأطراف المعنية التي أبدت بأن لها مصالح جووية مع دول تلك التكتلات وذلك لبحث علاقات النقل الجوي فيما بينها بغرض الإعداد للمفاوضات بين التكتلين .

أ- يعقد الاجتماع التمهيدي برئاسة مدير عام الهيئة وبحضور وفود الدول العربية الأطراف المعنية ولأمين عام الاتحاد العربي للنقل الجوي.

ب- تتكون وفود الدول من رؤساء ومندوبي الطيران المدني للدول العربية الأطراف المعنية، أو من يمثلهم، الذين لهم أن يضموا إلى وفودهم ممثلين عن شركات الطيران العربية المعنية.

ج- يتولى رئيس الاجتماع إعلان الفتح واختتام جلسات الاجتماع وإدارة المناقشات وحفظ للنظام خلال جلساته.

## المادة 3 : إجراءات عقد الاجتماع التمهيدي

1. تقوم الإدارة العامة للهيئة بتوجيه لائحة لعقد اجتماع تمهيدي لغرض إعداد موقف موحد بخصوص المفاوضات مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية لكل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع.

2. تقوم الإدارة العامة بإعداد مشروع جدول أعمال الاجتماع على ضوء ورود الدول وإخطاراتها الواردة في الصائتين 1 و2، ويعرض على الاجتماع لإقراره.

3. تقوم الوفود المشاركة بإعداد وتبادل ملاحظاتها حول المواضيع المطروحة، والاتفاق على موقف موحد بشأنها وتحديد الاستراتيجيات المناسبة للمفاوض بحيث تتضمن الحدود الدنيا والقصوى التي يمكن التصرف في نطاقها.

4. تتولى الإدارة العامة للهيئة أمانة الاجتماع وتقوم في هذا السياق بإعداد تقرير يتضمن قرارات ونتائج الاجتماع يوقعه رؤساء وفود الدول المشاركة.

5. يتضمن هذا التقرير أساسا :

- الموقف العربي المتفق عليه

- تشكيلة الوفد العربي للمفاوض

6. تصدر قرارات الاجتماع بموافقة ثلاثة أرباع الأصوات، ويكون لكل وفد صوت واحد.

7. يعتبر هذا التقرير الوثيقة المرجعية لمفاوضات وعمل رئيس الوفد الجماعي العربي المكلف بالمفاوض مع التكتلات الإقليمية ودون الإقليمية.

## المادة 4 : الوفد الجماعي العربي للمفاوض

أ. تقوم الإدارة العامة للهيئة بتحديد موعد المفاوضات بالاتفاق مع الجهة المختصة في التكتل الإقليمي أو دون الإقليمي، وذلك بالتنسيق مع أعضاء الوفد الجماعي العربي للمفاوض.

2. يكون الوفد الجماعي العربي المفاوض برئاسة مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني وعضوية الدول الأطراف المعنية وأمين عام الاتحاد العربي للنقل الجوي ورئيس لجنة النقل الجوي للهيئة.
3. يحمل رؤساء الوفود العربية الأعضاء في الوفد الجماعي العربي أوراق اعتماد صادرة عن الجهة المعنية لديهم بغرض المشاركة في المفاوضات للمعنية.

#### المادة 5 : الصلاحيات

1. يقوم مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني بصفته رئيسا للوفد الجماعي العربي المفاوض والمسؤول عن إدارة المفاوضات بالتنسيق بين مواقف الوفود العربية .
2. يقوم رئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض بعد التشاور مع أعضاء الوفد العربي باتخاذ المواقف والقرارات المناسبة التي يقتضيها سياق المفاوضات، وذلك في حدود ما اتفق عليه بمقتضى الاجتماع التمهيدي المشمل إليه في المادة 3 أو بمقتضى الاجتماعات التكميلية المذكورة في الفقرة (3) من هذه المادة.
3. يجوز للوفد المفاوض كلما اقتضى الحال أن يعقد اجتماعات تكميلية بغرض التنسيق والاتفاق على ما استجد خلال المفاوضات مع التكتلات الأخرى.

#### المادة 6 : نتائج المفاوضات

1. في نهاية المفاوضات يتم تحرير محضر يحدد ما تم التفاهم عليه مع التكتل الأخرى، يوقعه من الجهة العربية: رؤساء الوفود العربية الأعضاء المخولين وفق الفقرة (3) من المادة 4 من هذا الاتفاق، ورئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض.
2. إذا أسفرت المفاوضات عن التوصل إلى اتفاق أو بروتوكول، فيتم للتوقيع عليه بالأحرف الأولى من طرف رئيس الوفد الجماعي العربي المفاوض.
3. تعتبر نتائج المفاوضات ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الوفد الجماعي العربي المفاوض.

#### المادة 7: نطاق التطبيق

1. يتم تطبيق هذه الآلية في الحالات التالية :
  - أ- إذا دعى أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي بعض الدول العربية الأعضاء لعقد مفاوضات.
  - ب- إذا دعى أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي الهيئة العربية للطيران المدني لإجراء مفاوضات جماعية.
  - ج- بناء على طلب أحد أو بعض الدول العربية الأطراف في هذا الاتفاق إجراء مفاوضات جماعية مع أي تكتل إقليمي أو دون إقليمي.

## الفصل الثاني الأحكام النظامية

### المادة 8 : تعديل الاتفاق

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة أغلبية قلوب الأطراف، ويصبح هذا التعديل ساري المفعول بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الإدارة العامة للهيئة لأخر موافقة يستتوي بموجبها التصديق القانوني.

### المادة 9 : التصديق والالتزام

1. يتم لتصديق على هذا الاتفاق والالتزام إليه وفق الإجراءات الدستورية لكل دولة طرف.
2. يجوز لأية دولة لم توقع أو تصادق على هذا الاتفاق الانضمام إليه بعد دخوله حيز التنفيذ.

### المادة 10 : الانسحاب

يجوز لأية دولة طرف في هذا الاتفاق أن تخطر الإدارة العامة للهيئة كتلبية بالانسحاب من هذا الاتفاق. ويسرى مفعول هذا الانسحاب بعد النفاذ الذي ظهر شهسرا (12) من تاريخ استلام الإدارة العامة لإخطار الانسحاب، إلا إذا تم سحب الإخطار قبل انتهاء المدة.

### المادة 11 : دخول الاتفاق حيز التنفيذ

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثلاثة.
2. بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ طبقا للفقرة (1) من هذه المادة يصبح الاتفاق ساري المفعول بالنسبة لأية دولة طرف بعد مرور ثلاثين (30) يوما من تاريخ تصديق عليه أو الانضمام إليه.

### المادة 12 : تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات عليه لدى الأمانة العامة لجامعة قلوب العربية، ومنظمة للطيران المدني الدولي، وتقولى الإدارة العامة للهيئة إجراءات هذا التسجيل.

### المادة 13 : جهة الإيداع

1. تودع للسخة الأصلية من هذا الاتفاق وتعديلاته لدى الإدارة العامة للهيئة، المعينة بوصفها جهة إيداع للاتفاق .
2. تقوم جهة الإيداع بإهالة النسخ المرفقة من الاتفاق إلى جميع القلوب الأطراف وإلى أية دول قد تضم إليه.
3. بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تحيل جهة الإيداع نسخة مرفقة منه إلى أمين عام جامعة قلوب العربية للتسجيل وإلى أمين عام منظمة للطيران المدني الدولي. كما تقوم جهة الإيداع بإهالة نسخ مرفقة من أية تعديلات تجرى عليه .

**المادة 14 : التوقيع على الاتفاق**

يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 19 ديسمبر 2004 ، ويكون للتوقيع بعد ذلك التاريخ بالنسبة للدول التي لم توقع، بمقر الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني.

إثباتاً لذلك، تم التوقيع على هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 19 ديسمبر 2004، وحرر من نسخة أصلية واحدة باللغة العربية.